التوافق والتعارض بين مبادئ القانون الدولي

«دراسة حول مبدأي السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير في إطار الأمم المتحدة»

■ د. إبراهيم العايش على العايش العايش العايش على العايش ا

• تاريخ قبول البحث 2021/10/20م

• تاريخ استلام البحث 2021/08/03م.

■ الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعا يعد ذو اهمية في العلاقات الدولية والقانون الدولي الا وهو موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين مبدئ السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير، ومدى تأثر هذا الموقف وتغيره وفقا لطبيعة النظام الدولي

واتضح ذلك من خلال التغير في موقف المنظمة الدولية تجاه هذه العلاقة بحيث نجد هذا الموقف في مرحلة من مراحل النظام الدولي يميل إلى محاولة التوافق أو التكامل بين المبدأين، وفي حين آخر يميل إلى تعزيز وتغليب أحد المبدأين على حساب الأخر.

واتضح ذلك من خلال موقف المنظمة في العديد من القضايا والحالات الدراسية التي صاحبت موضوع الدراسة، وقد يرجع هذا التغير في موقف المنظمة إلى طبيعة النظام الدولي والعديد من الأسباب الأخرى التي تم التعرض لها في إطار الدراسة مما دفع الباحثين إلى خلاصة بحثية وعدة توصيات يمكن من خلالها تطبيق هذه المبادئ في إطار التنظيم الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بنوع من الثبات والاستمرارية والتوافق والتكامل بين تلك المبادئ مهما كانت طبيعة النظام الدولي أو سيطرت بعض القوى الدولية على قرارات تلك المنظمة وذلك لضمانة التوافق وعدم التعارض عند تطبيق تلك المبادئ في القضايا الدولية والعلاقات بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بما يضمن تمتع تلك الدول بسيادتها الكاملة في إطار القانون الدولي.

● الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة. مبدأ السلامة الإقليمية للدول. مبدأ الحق في تقرير المصير. القانون الدولي. الحرب الباردة.

^{*}محاضر بقسم العلوم السياسية. كلية الاقتصاد. جامعة سرت Email: aldalel alestrateg@gmail.com

^{**} محاضر بقسم الإعلام. كلية الآداب. جامعة سرت gmail.com كلية الآداب.

Abstract:

This study dealt with topic that is of importance in international relations and international law, which is the position of the United Nations on the relationship between the principle of territorial integrity of states and the principle of the right to self. determination, and the extent to which this position has been affected and changed according to the nature of the international system. The relationship so that we find this position at one stage of the international system tends to try to compatibility or complementarity between the two principles, while at the other time it tends to strengthen and give priority to one of the two principles at the expense of the other.

This was evident from the organization's position in many of the issues and study cases that accompanied the subject of the study. This change in the organization's position may be due to the nature of the international system, and many other reasons that were exposed in the framework of the study, which prompted the researchers to, research summary and several recommendations. Through which these principles can be applied within the framework of the international organization and the United Nations Organization with, kind of stability, continuity, compatibility and integration between those principles, whatever the nature of the international system, or the control of some international powers over the decisions of the organization, in order to ensure compatibility and non, conflict when applying these principles in international issues.

Key words: United nations organization. The principles of territorial in integrity of countries. The principles of the right to self. determination. Gold war. Principles of international law.

■مقدمة:

إن القانون الدولي كقانون منظم للعلاقات بين الدول قام بالأساس على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، بما يضمن عدم المساس بسلامتها الإقليمية في شكل عدوان أو تدخل خارجي، وهو ما كان واضحاً في معاهدة «وستفاليا» 1648، كما أن مؤتمر فينيا 1815م تناول المساواة بين الدول المعترف بها، وذلك من خلال طرحه مبدأ الحرمة الإقليمية، وتم التأكيد على مبدأ. سيادة الدول. في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية منها

والاقليمية مروراً بعهد عصبة الأمم وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق اقليمية، إذ نصت على. مبدأ. سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية كمبدأ أساسي في القانون الدولي ومن ناحيةٍ أُخرى، ونتيجة لما عانت منه الأقليّات. الاثنيّة والدينيّة والقوميّة. من اضطهاد، وانتهاك الحقوق والحرّيات الأساسيّة للإنسان في كثيرٍ من الدول فقد برزت الدعوة على المُستوى العالمي إلى ضرورة كفالة الحقوق والحرّيات الأساسيّة للإنسان وللأقليّات، وتمكينها من مُباشرة الحق في تقريرِ المصير بما يعني حق كل أقليّة أو جماعة مُتمَيِّزة على أساس القوميّة أو العرق أو الدين في تكوين كيانها الذاتي وفقًا لمبدأ الحق في تقرير المصير. وقد كشفت الممارسة في إطار الأمم المتحدة عن توافق الرأي بشأن تحديد ثلاثة أشكال لقيام الحق في تقرير المصير وهي: الاستعمار التقليدي، والاحتلال أو السيطرة الأجنبية، فضلاً عن التفرقة العنصرية داخل الدولة، بل إنّ التطوّر بشأن هذا المبدأ لم يقف عند هذا الحد وإنما تجاوزه ليضفي على هذا المبدأ قيمةً قانونيّة تجعل منه أحد المبادئ المتتبعة بوصف القواعد العامة ذات الطبيعة الآمرة في القانون الدولي العام، وهو ما أكدت عليه جُل القرارات والتوصيّات الصادرة من الأجهزة الرئيسة للأُمم المتّحِدَة فضلاً عما استقر عليه فقهاء القانون الدولي.

وإذا كان مُجملُ ما سبق يُشير إلى أنّ كلا المبدأين وهما. السلامة الإقليميّة للدول والحق في تقرير المصير" قد باتا يتمتّعان بوصف القواعد القانونيّة فإننا أصبحنا أمام مبدأين قانونيين حاكمين للعلاقات الدوليّة ويتعلقان بحالة الدولة. قد ينشأ عن أعمالهم تضارباً واختلافاً بل قد تكون العلاقة بينهما محل تناقض مما دفعنا في هذه الدراسة إلى تقييم لموقف منظمة الأمم المتحدة تجاه هذين المبدأين في فترة ما بعد الحرب الباردة، ومستقبل هذين المبدأين في ظل التطورات الراهنة .

■أهمية الدراسة:

لاشك أن العلاقة بين مبادئ القانون الدولي تعد علاقة تكاملية توافقية، بحيث تأتي هذه المبادئ في حيثياتها ومواضيعها مكملة لبعضها البعض في إطار تنظيم العلاقات بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية، ولكن قد نجد في بعض الأحيان تعارضا ما بين مبدأين أو أكثر خاصة في مراحل التطبيق والتنفيذ، وعند تناولنا لبعض القضايا الدولية، ونذكر هنا على وجه الخصوص تلك المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول أو

تلك التي تختص ببعض القضايا التي تعد من الشأن الداخلي للدول .

وبالأساس نجد أن القانون الدولي يبنى على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إلا إن مع تطور التنظيم الدولي بات مطلوبا من تلك الدول التنازل عن جزء من سيادتها في إطار القانون الدولى والعلاقات الدولية .

ويمكن القول إن طبيعة النظام الدولي وأشكاله قد تفرض على الدول الخضوع لمبادئ القانون الدولي والتنظيم الدولي بحيث تصبح تلك الدول مجبرة على تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي والتنظيم الدولي ولو كان متعارضا أو منقصا لسيادتها لحساب هذا المبدأ أو ذاك، بل قد تجبر الدول في بعض الأحيان إلى صياغة قوانينها الداخلية بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي.

كذلك فإن التنظيم الدولي وما ينتج عنه من منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة جعل لهذه المنظمات من الصلاحيات والسلطات التي قد تكون على حساب السيادة والشأن الداخلي للدولة. ورغم اختلاف آراء الباحثين والمفكرين حول تمسك الدول بمبدأ السيادة أمام القانون الدولي وقواعد التنظيم الدولي يظل مبدأ السيادة هو الأساس في العلاقات الدولية

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تسعى إلى تبيان موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين في فترتي الحرب الباردة وما بعد الحرب الباردة .

أهداف الدراسة:

- 1 تناول العلاقة بين مبدأى السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير، وإيضاح ما إذا كانت هذه العلاقة هي علاقة توافق وتكامل أو تعارض بين المبدأين
- 2 تبيان موقف منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية من العلاقة بين هذين المبدأين
 - 3 إمكانية تلمس التغير في موقف المنظمة وتطوره تجاه العلاقة بين المبدأين
- 4 محاولة إيضاح وتفسير التغير في موقف المنظمة تجاه العلاقة بين المبدأين في ظل تطورات النظام الدولي وتحوله من نظام ثنائي القطبية إلى نظام القطب الواحد .

■ مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في مُحَاولة تحليل وتفسير المفارقة في موقف الأمم المُتَّحِدَة بشأن العلاقة بين المبدأين، وذلك من خلال صياغة التساؤل الرئيسي عن موقف الأمم المُتَّحِدَة من العلاقة بين مبدأي السلامة الإقليميّة للدول والحق في تقرير المصير في فترة ما بعد الحرب الباردة؟ ويتفرّعُ عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

- س1. ما الدوافع وراء التحوّل في موقف الأمم المُتّحِدَة بشأن العلاقة بين المبدأين في فترة ما بعد الحرب الباردة ؟
- س2. ما هي القواعد التي من خلالها يمكن تقييم موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين؟
 - س3. ما مستقبل المبدأين في ظل التطورات المعاصرة.

منهجية الدراسة:

سنقوم باستخدام منهجية تجمعُ بين اقترابين رئيسيين، يتمثّل أحدهما في الاقتراب أو المنهج المؤسسي القانوني، والذي يقوم على تأصيل الجوانب القانونية لموضوع الدراسة مُتَمَثّلاً في بيانِ اختصاص الأمم المُتّحِدة، وتفسير القواعد القانونية والاتفاقات المتعلقة بالجانب القانوني والمؤسسي في إطار الدراسة واقترابُ النظام الدولي والذي يقوم على دراسة وتحليل أنماط التفاعلات والتغيّرات الحاصلة في علاقات القوى الكبرى وهيكل النظام الدولي هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج المُقارن عند الحاجة إليه عند تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في موقف الأمم المتحدة في فترات متعاقبة على المبدأين

■ الدراسات السابقة:

- 1 دراسة بعنوان «مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال مُنظَمة الأمم المتّحِدة. للباحث "عمر اسماعيل عبد الله" رساله دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة، حيث تناولت هذه الدراسة المبدأ في ضوء ما تضمنه ميثاق الأمم المتّحِدة، وذلك بتحليل نصوص الميثاق والتطوّر التاريخي للمبدأ وآليات ممارسة هذا الحق.
- 2 دراسة بعنوان تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي اللباحث «عدنان عباس مرسي النقيب» رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر 1988م، غير منشورة استعرض الباحث مدلول السيادة وعلاقتها بالإقليم والوسائل التقليدية

لتغير السيادة الإقليمية. التنازل، الاتحاد والاندماج، الانفصال. والوسائل الحديثة لتغير السيادة المترتبة على تغير السيادة الإقليمية.

8. دراسة بعنوان. حق تقرير المصير والانفصال وقاعدة القوى الكبرى". للباحثة: MILENA STERIO. OP.SITE. 137. 176
الانفصالية. كحالة تيمور الشرقية، وكوسوفا، والشيشان، وأبخازيا. مشيرة إلى أنه بالإضافة إلى معيار التعرض للاضطهاد، فإن حق تقرير المصير يتطلب توافر شروط إضافية يختلط فيها السياسي والقانوني، وأن الإشكالية الحقيقية التي يواجهها مبدأ السلامة الإقليمية لا تتبع من حق تقرير المصير بقدر ما تتبع من تدخلات الدول الكبرى الملاحظ عن هذه الدراسات أنها تناولت أحد المبدأين أو كلاهما معا دون التطرق إلى التطور في سلوك الأمم المتحدة عند تعاملها مع المبدأين، حيث تناولت الجوانب الرئيسية سواء لأحد المبادئ أو كلاهما، ولم تقم اي من تلك الدراسات ببيان موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين وخاصة فترة ما بعد الحرب الباردة والتي حصلت فيها تطورات في علاقات القوى وتأثيرها على موقف الدول والمنظمات الدولية وهي ما تسعى الدراسة لبيانه وتقييمه بشأن العلاقة بين مبدأي السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير.

■ تقسيمات الدراسة:

يسعى الباحثان إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي يتناول الفصل الأول: تقييم موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين في فترة الحرب الباردة وما بعدها وفقًا لقاعدتى. التفاضل أو الموائمة والتوفيق «.

الفصل الثاني: يتم تناول الأسباب المفسرة للتغير الذي طرأ على موقف الأمم المتحدة تجاه المبدأين في فترة ما بعد الحرب الباردة.

الفصل الثالث: يتناول مستقبل المبدأين في ظل التطورات المعاصرة .

- الفصل الأول: موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين وفقًا لقاعدتي التفاضل أو الموائمة والتوافق.
- المبحث الأول: موقفِ الأممِ المتَّحِدَة من العلاقة بين المبدأين في فترةِ الحربِ المباردة يمكننا القول إن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن كان مقيداً وغير قادر على ممارسة

دوره سواء في الصراعات بين الدول أو داخلها بسبب انقسام أعضائه وصراع الحرب الباردة، ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة اختلف الأمر، حيث تحرر مجلس الأمن من قيوده "السياسية" وأصبح أكثر ميلاً للتوسع في تفسير المواقف الصراعية خاصة الداخلية منها وما إذا كانت مهددة للسلام والأمن الدوليين وأن موقف الأمم المتّحِدة في بعض القضايا فيما يتعلق بمبدأي الحق في تقرير المصير ومبدأ والسلامة الإقليمية طيلة فترة الحرب الباردة كانت تنتصر لمبدأ السلامة الإقليمية للدول، وإذا ما تعرّضت لمبدأ الحق في تقرير المصير فإنها تدعو إلى احترامه بما ينسجم ومبدأ السلامة الإقليمية للدول، ويكفي إلقاء نظرة سريعة على قرارات الأجهزة السياسية للأمم المتّحِدة «الجمعيّة العامة» مجلس الأمن، بشأن العديد من القضايا والحالات التي أثارت مسألة العلاقة بين المبدأين ومنها على سبيل المثال لا الحصر. قضية الكونغو، إقليم بيافرا، القضية القبرصيّة

ففي. قضية الكونغو" 1960. 1965 حاول فيها إقليم. كاتنجا. الانفصال وتكوين دولة مستقلة، كان موقف الأمم المتحدة داعماً للسلامة الإقليمية لدولة الكونغو وتعزيز استقلالها كدولة حديثة الاستقلال من الاستعمار البلجيكي ومؤكداً على وحدة سلامة أراضيها بإصدارها القرار رقم «175" بتاريخ 7/4 / 1960م والقرار رقم «145" بتاريخ 24/7/20م.

كذلك الحال في قضية. إقليم بيافرا. والذي حاول الانفصال عن دولة نيجيريا عام 1967 حيث جاء موقف الأمم المتحدة داعماً للسلامة الإقليمية لنيجيريا بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة آنداك. بأنه ضد الانفصال وكان موقفاً صريحاً وواضحاً.

كذلك هو الحال فيما يتعلق بالقضية القبرصية فقد أكدت الأمم المتحدة على مبدأ السلامة الإقليمية لجمهورية قبرص، وذلك بتبني العديد من القرارات بدءاً بالقرار رقم 192 بتاريخ 1983/11/18 وتضمنت في مجملها دعوة كافة الدول إلى القرار رقم 541 بتاريخ 1983/11/18 وتضمنت في مجملها دعوة كافة الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص وسلامة أراضيها، وإن الأمم المتحدة تبذل كل جهدها من أجل التفاوض بين أطراف النزاع في إطار المحافظة على سيادة قبرص وسلامتها الإقليمية وعدم الاعتراف بالأوضاع الانفصالية الناجمة عن الصراع، وما ينطبق على هذه الحالات غالباً ينطبق على الحالات الأخرى التي لم تشملها الدراسة فموقف الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة غالباً ما كانت مناصرة وداعمة لمبدأ السلامة الإقليمية للدول.

ونتيجة لما صاحب نظام القطبية الثنائية من صراع بين المعسكرين "الغربي والشرقي"، فقد تم تهميش دور منظمة الأمم المتحدة. وخاصة مجلس الأمن. في حل الصراعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة الإسراف في استخدام حق الفيتو من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية لمنع تدخل المجلس في الصراعات التي تدخل في نطاق نفوذ الكتلتين .(1)

وقد تركزت جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعمال مبدأ الحق في تقرير المصير في قضايا تصفية الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وبرز دورها مساندًا للعديد من الدول في نيل استقلالها وبصدورها للعديد من القرارات تتعلق بتلك الحالات، وأن أغلب تلك الحالات لم تكن محل خلاف بين أعضاء المجتمع الدولي، ولم يكن هناك خلاف وتناقض بشأن العلاقة بين المبدأين وهو ما عزز موقف الأمم المتحدة في تلك الفترة إلا إنه في حالة النزاعات الداخلية كانت الأمم المتحدة في أغلب الأحيان تقوم بتغليب السلامة الإقليمية على حساب مبدأ الحق في تقرير المصير.

ويمكننا القول هنا: إن منظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة قد تعاملت مع العلاقة بين المبدأين بما يضمن تعزيز السلامة الإقليميّة للدولة، واحترام مبدأ الحق في تقرير المصير بما ينسجم ومُقْتَضيات مبدأ السلامة الإقليميّة، وخاصةً إذا ما تعلّق الأمرُ بحقوق أقليّة مُعيّنة في مُبَاشرة حقّها في تقرير المصير، وقد قامت بتغليب قاعدة التفاضل بين المبدأين في إطار العلاقة التي تحكمها، حيث إنها كانت عادةً ما تقوم بتغليب مبدأ السلامة الإقليمية للدول عدا حالات تصفية الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي.

● المبحث الثَانِي: موقفِ الأُمم المُتّحِدَة من العلاقة بين المبدأين فترةِ ما بعد الحربِ الباردة

على خلافِ ما سبق ذكرهُ فإنّ سلوكِ الأممِ المُتَّحِدَة. بصدد العلاقة بين مبدأ السلامة الإقليميّة للدول ومبدأ الحق في تقرير المصير في الفترة اللاحقة مُبَاشرة لانتهاء الحرب الباردة والمُتميّزة بسيطرة. الولايات المُتّحِدة الأميركيّة. يكشفُ عن حدوث تغيّر واضح لصالح أعمال مبدأ الحق في تقرير المصير على حساب السلامة الإقليميّة للدول والحفاظ على كيانها الذاتي .

ويمكن أنْ نُشيرَ في ذلك على. سبيل المثال. إلى موقفِ الأممِ المُتّحِدَة المُؤيّد لمبدأ الحق في تقرير المصير ولو كان على حسابِ السلامةِ الإقليميّة إلى حالات. الصحراء الغربيّة و«

البوسنة والهرسك. و" جنوب السودان، وغيرها من الحالات. (2)

فيما يتعلق بقضية «الصحراء الغربية" أصدر مجلس الأمن القرار رقم 690 بتاريخ 1991/4/29 ميثُ أكد القرار ما مضمونه السماح لشعب الإقليم بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، ثم أعلن عن تشكيل بعثة الأمم المتحدة لإجراء استفتاء حول انفصال الإقليم عن المغرب وفي قراره رقم 1754 بتاريخ 2007/4/30م أكد المجلس على حق شعب الصحراء في تقرير مصيره وذلك في سياق ترتيبات مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة (3)

وهو ما يدل على توجه منظمة الأمم المتحدة إلى تغليب الحق في تقرير المصير على مبدأ السلامة الإقليمية لدولة المغرب، كما أن موقفها لم يستقر على اتجاه واحد فتارة يتجه إلى الموائمة والتوفيق بين يتجه إلى الحق في تقرير المصير لشعب الصحراء وتارة يتجه إلى الموائمة والتوفيق بين أطراف النزاع، كما أن الاعتبارات السياسية والمواقف الدولية والاقليمية كان لها تأثير واضح على موقف المنظمة من النزاع. أما فيما يتعلق بقضية «البوسنة والهرسك» فقد كان موقف الأمم المتحدة واضحاً في اعتمادها لاتفاقية الاطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، اتفاقية دايتون الموقعه في 14 ديسمبر 1995م لإحلال السلام والتي تقضي إلى تقسيم البوسنة والهرسك إلى جزئين متساويين نسبياً هما فيدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة مما يدل على أن المنظمة عززت الحق في تقرير المصير على حساب السلامة الإقليمية للدولة.

أما فيما يتعلق بقضية جنوب السودان فقد جاءت جهود الأمم المتحدة نحو تعزيز المطالبة بحق تقرير المصير ويمكن هنا الإشارة إلى توقيع بروتوكول ماشاكوس في 20/يوليو/2002م والذي يعد البداية الحقيقية لمفاوضات التسوية لمشكلة جنوب السودان حيث تم التوقيع على الاتفاق الملزم على منح إقليم الجنوب الحق في تقرير المصير، وهو ما يعزز الاتجاه نحو مبدأ الحق في تقرير المصير على حساب مبدأ السلامة الإقليمية للدولة وتم تسوية النزاع باستفتاء شعب جنوب السودان ومنحه الاستقلال وتكوين دولة جديدة تحت اسم جمهورية جنوب السودان وعضواً في الأمم المتحدة في العام 2011 .

وبناء على ما سبق فإن موقف منظمة الأمم المتحدة تجاه العلاقة بين مبدأي السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير قد شابه التغيير في فترة ما بعد الحرب الباردة

وسيطرت عليه قاعدة المفاضلة في بعض الأحيان بين المبدأين وذلك باتجاه تحقيق تقرير المصير أو على الأقل التوفيق والموائمة بين المبدأين، وبات تدخلها في العديد من الصراعات الداخلية أمرًا حتميًا لتسوية هذه النزاعات، وإن حجة تهديد السلم والأمن الدوليين واستبداد الحكومات تجاه شعوبها تعد أسبابًا يبني عليها التدخل الدولي في تلك الصراعات دون الوقوف على مبدأ السلامة الإقليمية أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويتبين لنا من خلال ما تم استعراضه لموقف الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين في مرحلة الحرب الباردة أنها كانت أكثر التزامًا بالتطبيق الأمثل لمبدأ حق تقرير المصير والمحافظة على السيادة والسلامة الإقليمية للدول خلال المرحلة السابقة على "عام 1990" ولكنها تحولت بعد ذلك "العام» أي فترة ما بعد الحرب الباردة ، إلى تغليب مبدا الحق في تقرير المصير ولعل الحالات التي قامت الأمم المتحدة بالتدخل بشأنها توضح هذه السياسة التي تبنتها المنظمة بعد الحرب الباردة.

■ الفصل الثَانِي: الأسبابُ المُفُسِّرةِ لموقفِ المنظمة من العلاقة بين المبدأين في فترة الحرب الباردة .

لا شك أن التغير في موقف الأمم المتحدة تجاه العلاقة بين مبدأي السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير كان وراءه العديد من الأسباب والعوامل التي أدت في محصلتها إلى هذا التغير بعد انتهاء الحرب الباردة .

وهنا نتناول هذه الأسباب والعوامل سواء على مستوى البيئة الدولية أو تلك المتعلقة بالبيئة الداخلية للدولة.

● المبحث الأول: الأسباب المفسرة لموقف المنظمة على مستوى البيئة الدولية

أ. التغير في طبيعة النظام الدولي: تميَّز هيكلُ النُّظُم الدوليّة خلالَ القرونِ الثلاثةِ الماضية بأنَّه يُعَبِّر عن مجموعةٍ من الدولِ الكبرى ويقوم على استراتيجية عُرفت باسم. توازن القوى «، حيث كان النظام الدولي يسوده نوع من التوازن بين بعض القوى وهو ما عرف بالقطبية الثنائية، وذلك لوجود مركزين أساسيين للقوة متمثلاً في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، وتميّزت هذه النُظم بأنّه عندما تُرِيدُ دولةٌ أو تُحَاولُ الانفراد

بالهيمنة، فسرعان ما تندلع الحربُ لِتُعِيدَ التوازن أو شبه التوازن مرةً أُخرى، ولكن في النظام الدولي الجديد ظهر نظام دولي أُحادي القطبية يخضع لهيمنة الدول الرأسمالية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وكان من أبرز مظاهره محاولة الولايات المتّحِدة الأمريكية إخضاع جميع التفاعلات الدوليّة لأسلوب حتمية المرور بالمركز والتدخل في العلاقات الإقليمية والثنائية .

وإذا ما تأملنا ذلك لوجدنا أنّ كلّ شيء في العالم لا يمر إلّا عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، كالصراع العربي الإسرائيلي، كوسوفا ،البلقان، الخليج.. العراق.. السودان، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي المركز الذي يجب أنّ تمرّ عبره جميع التفاعُلات.

وبذلك يمكن القول إن التغير الذي طرأ على قيادة النظام الدولي كان له الأثر البارز في توجيه المنظمة الدولية للتدخل في الصراعات والنزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وأصبح معيار حفظ السلام والأمن الدوليين أداة في يد رأس النظام الدولي وقيادته والذي من خلاله يمكنها التدخل في النزاعات ذات الشأن الداخلي وبها مساس بالسلامة الإقليمية للدول .

ب. مواقف الدول الكبرى من الحالة محل الدراسة: بات واضحاً من التطورات التي أحاطت بطرح مفهوم حق التدخل الإنساني أن هذا الطرح يوجه ضد الدول المتوسطة والصغيرة، ولم يكن واردًا أن يشهر في وجه القوى الكبرى وإذا اقتضت المصلحة ضرورة اشهاره في وجه هذه القوى، فإن هناك فوارق كيفية بشأن الوسائل والإجراءات التي سوف يتم اللجوء إليها في هذه الحالة وفي مقدمتها غياب الخيار العسكرى (4)

وبات واضعًا من الجدل الدائر حول قضية التدخل الدولي بأن العامل السياسي يفوق الإنساني بكثير مهما كانت الشعارات المرفوعة، ويظل التدخل رهن إرادة الدول الكبرى، ويخضع لحساباتها، فيحدث التدخل في تيمور الشرقية ولا يحدث في رواندا، كما أن التدخل عادةً ما يجري في مراحل متأخرة من تفجر الصراع وينصرف إلى إدارة الصراع بدلاً من منعه (5)

ويمكن القول إن مواقف القوى الكبرى من القضايا الانفصالية، وتدخلها المباشر عامل مهم في تحديد مسار هذه القضايا، ومدى نجاح أطرافها في الحصول على الاستقلال،

فقد كان الدعم الأمريكي والأوروبي سببًا مباشرًا وراء إعلان كوسوفا لاستقلالها، وكان الدعم الروسي وراء إعلان استقلال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا (6)

ج. بروز أزمة الدولة في الجنوب، وتراجع دور بلدان الجنوب في النظام الدولي.

تفجرت هذه الأزمة في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وصلت فيها الدولة إلى حالة من التجزئة. باتت معها. بحسب وصف السكرتير العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" تفتقر إلى العناصر المؤسساتية اللازمة بوبغض النظر عن المداخل العديدة التي قدمت لتبرير هذه الأزمة في بلدان الجنوب ما بين اتجاه يذهب إلى إلصاقها بالاستعمار، واتجاه ثان يرجعها إلى طبيعة التكوين والتطور الطبقي والرأسمالي بتلك الدول، واتجاه ثالث يختزلها في نماذج التحديث التي تبنتها تلك الدول في عالم ما بعد الاستعمار، واتجاه رابع يشير إلى الانعكاسات السلبية للحرب الباردة على عملية بناء الدولة بتلك الدول الوليدة (8)

ومع انتهاء الحرب الباردة فقد انكشفت حقيقة أزمة الدولة في كثير من تلك البلدان إذ دخل بعضها في عداد البلدان التي تسودها حروبًا أهلية وأبرزها افغانستان، بينما أنهار بعضها الآخر مثل الصومال وسيراليون وليبيريا والكونغو وغيرها. ومن ثم برزت قضية الهويات القومية للأقليات والجماعات العرقية التي طالبت بحقوقها السياسية والثقافية (9)

د. طبيعة الصراع من حيث الموقع الجغرافي، والدور الإقليمي، والقضايا الناجمة عنه.

إن طبيعة الصراع الداخلي في كل حالة، وكذلك موقعها الجغرافي ودور دول الجوار والحيز الإقليمي الذي تقع في إطاره يعد أحد العوامل المؤثرة في تدخل المنظمة الدولية، فكثير من الحالات تم تجنبها أو عدم التدخل بشأنها من قبل المنظمة الدولية نظرًا لموقعها الجغرافي مثل الشيشان وإقليم كوبيك والاعتراف بقبرص التركية، فتعذر وجود الحلول لكثير من الحالات نظرًا لمواقف دول الجوار أو البعد الإقليمي للنزاع ومنها حالة الصحراء الغربية في تلك التي لعبت فيها الأطراف الإقليمية دورًا بارزًا، كذلك ترتب القضايا الناجمة عن الصراع تدخلاً دوليًا سريعًا نظرًا لانتهاك حقوق الإنسان أو تشكل خطرًا على السلم والأمن الدولي ومنها على سبيل المثال التدخل في كوسوفا وتيمور الشرقية .. الجغرافي، أو حتى القضايا الناتجة عن الصراء والمترتبة عليه (١٥)

و. تفجر الصراعات والحروب الأهلية في العديد من مناطق العالم المختلفة.

لقد أدى انفجار الصراعات والحروب الأهلية وما ينتج عنها من قضايا إنسانية إلى اضطلاع الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة للتصدي لهذه النزاعات، وحتى التدخل بشأنها لمحاولة تسويتها وإنهائها على أساس أنها تمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، أو أنها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

ويمكن القول: بانتهاء الحرب الباردة واختفاء الصراع الأيديولوجي استعادت الأمم المتحدة ثقة المجتمع الدولي فيها، وأصبحت تتدخل لحل وإدارة الصراعات الدولية حيث شهدت الفترة ما بين 1990 - 2010 تراجعًا واضعًا في استخدام حق. الفيتو «، ولم يؤثر النظام الدولي أحادي القطبية على تدخل المنظمة في الصراعات الدولية، بل اطلقت يد المنظمة للتدخل بشكل قوي في تلك النزاعات ووفقا لمصلحة القوي المسيطرة على النظام الدولي

وخلاصة ما سبق أن ثمة عوامل وأسباب على مستوى البيئة الدولية كان لها الأثر الفعال على اتخاذ مواقف من قبل منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها السيادية تجاه النزاعات الدولية، والنزاعات التي كانت تعد شأنًا داخليًا مما أدى إلى التطور والتغير في مواقف المنظمة عما كان متواتر أو اتسمت به مواقفها في فترة الحرب الباردة .

- المبحث الثاني: الأسباب المفسرة لموقف المنظمة من العلاقة والمتعلقة بالبيئة الداخلية.
- . تأثيرات البيئة الدولية على البيئة الداخلية والاعتماد المتبادل والثورة التكنولوجية والمفاهيم العالمية المشجعة لتطلعات الشعوب.

تطورت العلاقات الدولية في القرن العشرين تطورًا سريعًا نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة الاتصال والترابط بين شعوب الأرض في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أدخلت الدول في تفاعلات تعاون وظيفي وأدخل موضوعات جديدة إلى اهتمام العلاقات الدولية كقضايا حقوق الإنسان والبيئة والإرهاب باعتبار أن ضرورات العيش المشترك بين الدول تتطلب أن يكون حل المشكلات الدولية المعاصرة دوليًا لا وطنيًا العيش المثارك بين الدول الشأن الداخلي إلى شان دولي في بعض الأحيان.

- الموقف الإقليمي من الحالة وتأثيره على البيئة الداخلية:

لاشك في أن العديد من الصراعات ما كانت لتستمر أو تصل إلى أروقة الأمم المتحدة

لولا تبني هذه الصراعات من بعض دول الجوار أو المحيط الإقليمي ومنها على سبيل المثال حالة الصحراء الغربية والتي يمثل دعم الجزائر لها وتدخلاتها في إطار البحث عن التسوية للنزاع دعمًا قويًا في إطار امتداد عمر الصراع، وكذلك الحال في دارفور حيث الدعم الإقليمي الذي أدى إلى تدويل القضية، فالدور الإقليمي في النزاعات الداخلية له الأثر الواضح في هذه الصراعات، فالتقسيمات الجغرافية للسيادة في العديد من مناطق العالم غير متفقة مع التقسيمات الاجتماعية، وهو ما أثار العديد من المطالب الإقليمية لدى الدول التي رأت نفسها تعبر عن أمم وقوميات أوسع نطاقًا من المجال الجغرافي لسيادتها، في حين إنه على المستوى الداخلي فقد فتحت الانقسامات العرقية والدينية والثقافية باب الصراع بهدف السيطرة على الدولة أو المطالب التي تقوم على إعمال حق تقرير المصير، وهو ما ترجم فيما بعد إلى تفكك بعض الدول.

3. انتشار ثورة القوميات والحروب الأهلية:

إن انفجار هذه الصراعات يعود في جزء منه إلى المشكلات الداخلية وعدم إشباع الحاجات الأساسية وتجاهل قيم المجتمع، إضافة إلى عوامل التخلف في هذه المناطق والتي لن تجد لها حلولا سريعة في المدى القصير، ومع ضعف قبضة الدولة المركزية تجددت المطالب بالانفصال عن المركز، كما حدث مع القومية الجورجية والشيشانية، كذلك الحال في يوغسلافيا السابقة، كما انقسمت تشيكو سلوفاكيا إلى دولتين نتيجة تصاعد القومية السلوفاكية، كما نجحت القومية الإيريترية بإثيوبيا بإجبار أديس بابا على الاعتراف باستقلالها، وحدث الأمر نفسه في تيمور الشرقية، وترتب على ذلك اندلاع الحروب الأهلية في العديد من مناطق العالم (13)

وهكذا نجد أن البيئة الداخلية كان لها الأثر الواضع في اتخاذ مواقف من قبل المنظمة الدولية بأجهزتها المختلفة، وتمثل دافعًا باتجاه التدخل الدولي، سواء متعللة بدافع حقوق الإنسان، أو مشاكل الأقليات الأثنية والعرقية، أو القضايا الناجمة عن تلك الصراعات.

ومن هنا يمكن القول إن البيئة الداخلية لهذه الدول كانت سببًا ودافعًا قويًا باتجاه التغير في موقف الأمم المتحدة باتجاه العلاقة بين المبدأين .

■ الفصل الثَالِثُ: مُسْتقبل المُبْدَأَين في ظلِّ التطورات المُعُاصِرة

نَتَنَاولُ فِي هذا الفصل مُسْتقبل كل من مبدأ السلامة الإقليميّة للدول ومبدأ الحق في

تقرير المصيرِ، في ظلِّ التطوُّرات المُعَاصِرة، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

● المُبحث الأول: مستقبل مبدأ السلامة الإقليمية للدول في ظل التطورات المعاصرة

بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم سيادة الدولة للتخلص مما أسموه القيود التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية بعد أن غدت حقوق الإنسان جزءًا من المسؤولية الدولية، ولم تعد التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين تأتي من النزاعات بين الدول بقدر ما باتت تنبع من النزاعات داخل الدول.

وأصبح هناك اتجاهًا لتقليص صلاحيّات الدول، فيما يتَعَلّق بالمسائل التي يُمُكِن اعتبارُها شأنًا داخليًا خالصًا، فقد تدخّلت الأُممُ المتّحِدَة في حالاتٍ كثيرة لم يكن تدخّلها فيها واردًا على الإطلاق في مرحلة الحرب الباردة. ففي أعقاب حرب الخليج الثانية لم يتردّد مجلسُ الأمنِ في الموافقة على فرض مناطق آمنة للأكراد في شمال العراق، وللشيعة في جنوب العراق ،كما أنه لم يتردد في فرض عقوبات ضد ليبيا بسبب قضية لوكربي، كما أنه لم يتردد في إرسال قوات عسكرية إلى الصومال لحماية قوافل الإغاثة الدولية وفي حالاتٍ أُخرى تدخّلت الأُممُ المتّحِدة من خلال تواجدٍ عسكري، أو مدني أو الاثنين معًا لإدارة شؤون إحدى الدول الأعضاء خلال فترة انتقاليّة للمُعَاونة على تأسيس حكومةٍ مُنتخبة فيها "كمبوديا" أو للإشراف على الانتخابات وضمان نزاهتها "أنجولا، أريتريا، كمبوديا". إلخ (15)

والواقع أن مفهوم سيادة الدولة من المفاهيم المستقرة في فقه القانون الدولي وما يجري الآن على صعيد البحث على سبل تغيير هذا المفهوم إنما يجري من أجل إزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، على أن يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي وبقرار من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الأمن الدولي (16)

وفي الحقيقة أنّ مُستقبل مبدأ السيادة والسلامة الإقليميّة يُمكن أنّ يَتَحَدّد في ضوء أمرين أساسيين: الأول مؤداه أنّ هناك اتجاهًا نحو تقليص دور السيادة الإقليميّة في نطاق العلاقات الدوليّة، وأمّا الأمرُ الثاني: فمؤداه أنّ التسليم بالاستنتاج السابق لا ينبغي أنّ يُفهَم منه أنّ مبدأ السيادة الإقليميّة هو في سبيله إلى الاختفاء تمامًا، بل أقصى ما يُمكن

للتطوُّرات الحاصلة في النظام الدولي المُعاصر أنَّ تفعله هو أنَّ تنال من طبيعة الأدوار التي تضطلع بها هذه الدولة، مُقارِنةً بما كان عليه الحال سابقاً (17)

ويمكننا القول إن السيادة والسلامة الإقليمية للدول وبرغم هذه التطورات في المجتمع الدولي، أنها تظل ركنًا أساسيًا في بنية الدولة التي تعد العنصر الأساسي المكون للنظام الدولي، ويعد أحد أركان القانون الدولي، وكذلك تترتب عليه العديد من المبادئ الأخرى لهذا القانون مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، والمساواة بين الدول في النظام الدولي.

وعليه: فإن مبدأ السلامة الإقليمية للدول يظل مبدأ محوريًا وأساسيًا في علاقات الدول وبنية النظام الدولي، وأن جل ما يطرأ عليه من تطورات إنما قد تنال من مدى وظائفه أمام القضايا المعقدة التي قد تنجم عن الصراعات والنزاعات المختلفة التي قد لا تستطيع الدولة منفردة من معالجتها أو التصدي لها، وبالتالي قد تتخلى عن جزء من هذه السيادة أو الشأن الداخلي لمعالجة هذه القضايا .

● المُبحث الثَانِي: مُسْتقبل الحق في تقرير المصير في ظل التطورات الراهنة

يمكن القول إنه لا يوجد اتفاق واضح على تحديد مفهوم حق تقرير المصير، فهناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول التسليم لهذا المبدأ على كونه حق قانوني للشعوب ويجب الركون إليه في تسوية المنازعات والصراعات، وإعماله على أساس قاعدة قانونية من آمرة ولا يمكن مخالفتها، وهناك من يرى أنه مجرد مبدأ سياسي اكتسب قانونيته من التواتر على تفعيله من قبل منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي قد نلحظ تعدداً حول تحديد مفهوم مبدأ الحق في تقرير المصير، وفي ضوء ما سبق فإن حق تقرير المصير يعني :

- 1. حقُ الشعوبِ في الانفصالِ، وهذا الانفصالُ لا يكون للأقليّة عن البلدِ الأصلي حرصًا على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتّتها.
- 2. حق الشعوب في اختيار نظام الحُكم الذي يناسبها، بما فيها شعوب الأقاليم غير المُتمَتِّعة بالحُكم الذاتي (18) ويُعتَبَر هذا الحق من أهم مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

والحقيقة إنّ الهدفَ من مُمَارسة الشعوبِ لحقِ تقرير المصير والاستقلال، يتمثّل في إقامةِ دولةٍ مُستقلّة ، أو الاندماج في دولةٍ أُخرى، أو

اكتسابه لمركز سياسي آخر يُحَدّده بنفسه، وبحرية مُطْلَقة، وعليه فهذا كله يتم سواء عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلميّة أو استخدام القوة. الوسائل القسرية (19). ونرى أنّ مُسْتقبل مبدأ الحق في تقرير المصير سيتأثر طبقًا لما سيُسَفر عنه مُستقبل النظام الدولي، وأنّ مُستقبل الحق في تقرير المصير ستتحدّد ملامحه بشكل أكبر طبقًا للهيكل الذي سيستقر عليه النظامُ الدولي .و يتوقَّف أيضًا استقرار وتطوير وتأكيد مبدأ الحق في تقرير المصير طبقًا لتطوير مُنَظَّمة الأمم المُتّحدَة، بما يكفل أداء وظيفتها المُبتغاة دون ضغطِ من الدول الكُبرى، حيث تُتّهم المُنظَّمة بأنّها في الغالب تعمل لصالح الدول الكبرى، وهذا الأمرُ يُفَقدُها أهميتها وحيادها، وثقة الدول فيها، ولاسيّما تلك الدول الضعيفة والنامية. ومن هنا يمكن القول إن مبدأ الحق في تقرير المصير وبرغم الاختلاف الفقهي بشأنه فيما يتعلق بمداه أو أشخاصه أو طرق تطبيقه إلا إنه أصبح من أهم مبادئ القانون الدولي والتي قد تلعب دورًا باررًا في منظومة العمل الدولي والتنظيم الدولي ولا شك أن تتبعنا لموقف الأمم المتحدة وتفسيره من العلاقة بين المبدأين ينم عن أن مبدأ الحق في تقرير المصير أصبح له أولوية في مقابل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وذلك من خلال التدخل الدولي عبر المنظمة، وفي بعض الأحيان خارجها لإعمال هذا المبدأ. وخاصة عند توافقه مع مصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي، وبالتالي فإن مستقبل هذا المبدأ وتطوره المستمر ينم عن أنه يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي الحالي، وكذلك مبررًا ومسوعًا للتدخلات الدولية من قبل المجتمع الدولي والدول الفاعلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء لأهداف إنسانية أو لتحقيق مصالح تلك الدول، مما يجعل من هذا المبدأ محور العلاقات الدولية مستقبلًا، وله أهمية كبرى في العلاقات الدولية.

■ الخاتمة والنتائج:

لقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى تقييم موقف الأمم المتحدة من العلاقة بين مبدأي السلامة الإقليميّة للدولِ والحق في تقرير المصير، وذلك بتناول موقف منظمة الأمم المتحدة من العلاقة بين المبدأين في مرحلتي فترة الحرب الباردة وفترة ما بعدها، واتخذنا قاعدتي التفاضل أو التوافق والموائمة نموذجًا لتحليل وتغير موقف المنظمة تجاه هذين المبدأين، ثم حاولنا الوقوف على الأسباب والعوامل المفسرة وراء التغير في موقف الأمم المتحدة تجاه هذين المبدأين في تلك المرحلتين، ثم تناولنا مستقبل المبدأين في ظل التطوّرات الراهنة. وقد توصلنا إلى عدة نتائج على النحو التالى:

- 1. أتسم موقف الأمم المتحدة منذ انشائها وطيلة فترة الحرب الباردة بالموائمة والتوفيق بين المبدأين، وفي أغلب الأحيان كانت تنتصر لمبدأ السلامة الإقليمية للدول، وغلب على موقفها إبان تلك الفترة تحقيق مبدأ الحق في تقرير المصير في حالات تصفية الاستعمار أو الاحتلال الأجنبى أو التفرقة العنصرية الواضحة .
- 2. إن التحولات الراهنة التي شهدها النظام الدولي أحدثت تغيرات كبيرة في مفاهيم وممارسات الأمن الجماعي، وأوضحت الممارسات العملية لمنظمة الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة اتساع مفهوم الأمن الجماعي ونطاقه ليمتد إلى مجالات لم تكن داخله أصلًا في إطاره.
- 3. لا شك أن تفاعلات النظام الدولي قد تدفع باتجاه مبدأ على حساب الآخر فيما يتعلق بتدويل بعض النزاعات الداخلية، وهو ما دفع المنظمة من اتخاذ العديد من المواقف المتناقضة باتجاه بعض قضايا الصراعات والنزاعات الداخلية .
- 4. إن الانتصار للحق في تقرير المصير قد تأكد بعد الحرب الباردة، حيث بات الحق في تقرير المصير يعلو في العديد من مواقف الأمم المتحدة على حساب مبدأ السلامة الإقليمية للدول

■ التوصيات:

- 1 يجب الاتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي على تحديد دقيق لماهية الحق في تقرير المصير، وتحديد شروط لعملية تحققه والمطالبة به باتجاه النزاعات التي قد تنشأ داخل الدول أو ما يعرف بالشأن الداخلي.
- 2 يجب العمل على أن يكون مبدأ السلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير هما مبدأين يكملان بعضهما البعض كقواعد آمرة في القانون الدولي، وتكون العلاقة بينهما علاقة تكاملية وليست علاقة تناقض.
- 3 ضرورة وضع القواعد القانونية الدولية التي تتعلّق بحق تقرير المصير، لمنع التجاوزات التى من شأنها تهديد استقلال الدول وسلامتها الإقليميّة.
- 4 ضرورة وضع القواعد التي من شأنها تحديد ما يدخل في سيادة الدولة واختصاصاتها الداخلية، ولا يجوز التعامل معها إقليميًا أو دوليًا.

■المراجع

- 1. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن، فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010،. 286 .
- 2. مُحَمِّد يعقوب عبد الرحمن. التدخَّل الإنساني في العلاقات الدوليَّة، مركز الإمارات للدراسات، الطبعة الأولى، أبو ظبى ،الإمارات العربيَّة المُتَّحدَة، 2004.. 245
- 3. عماد جاد. التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، الطبعة الأولى، مطبعة مذبولي، القاهرة، بدون سنة نشر.. 123
 - 4. عماد جاد –المصدر نفسه –ص 124
- محمد السيد سليم ونورهان الشيخ، جورجيا. الأمة القوقازية الصامتة وصراع الحضارات. الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، جامعة القاهرة، مصر.. 214
- 6. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر
 1995 م، القاهرة،. 5
- 7. عبد الرحمن عبد العال خليفة عبد الله، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في الهيكل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، 228
- 8. بيل ه. فيرجسون، ريتشارد مانسياج، من دولة ما قبل التاريخ إلى الدولة الحديثة، مجلة المدار،
 العدد 34، أكتوبر 1987، 55.
- 9. أنظر في ذلك: ندوة. العرب وثورة المتناقضات في المفاهيم القومية والإقليمية والعالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 200 اكتوبر 1995. لبنان، 1995 م.. 6. 7
- 10. لمزيد من التفصيل عن مسؤولية الحماية. انظر في ذلك. صالح بدر الدين مسؤولية الحماية. دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر ص 134
- 11. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، كذلك انظر. محمد زاهي المغربي، في العولمة، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ،2007. 245
- 12. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب الوطنية، المحلة، مصر، 2005.. 128.
- 13. أحمد إبراهيم السيد، التغير في النظام الدولي بعد الحرب الباردة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.. 6

- 14. Thomas. Weiss, Tangled up in blue; Interventionism the search for, just international low, op.cit. p5
- 15. حسن نافعة. الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، قضايا للمُنَاقشة، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، مصر 1994، 36.
- 16. عماد جاد. التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبعة مذبولي، القاهرة، بدون سنة نشر،. 26.
- 17. رضوى سيد أحمد محمود عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدول ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة نظرية تطبيقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.ص 224
- 18. يوسف محمد يوسف القراعين. حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1983 م. 54
- 19. صالح الشريف. تقريرُ المصيرِ. دراسةٌ فقهية مُقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانيّة، مُجَلِّد 14، العدد 2، نابلس، فلسطين. 2005، 13